اوقف هذا الكتاب لله سبحانه وتعالى الموصوف عيوشه على طلبة العلم
بالجامع الازهر الانور وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وادعو لي بالغفران والرحمة
الواقفة من الله سبحانه وتعالى

١٣٨١
٢٨٥٧٣

وقفا صحيحا شرعيا لله سبحانه وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

يا اول يا آخر. هذا اعطاركم الحمد من قبل ومن بعد. جل كمال جمالك ان يدركه بكنه او بحد. فلهذا لا يحصي غيرك ان يحمدك حق حمدك. اذ يحمد كل لفظ بحد كل. بل حيث كان الكل مستحضرا اليك. فمن اين لغيرك ان يثني عليك. لكن قد جعلت سبحانك بمقتضى حكمتك البالغة مع الباطن ظاهرا. فكاد الامر لولا انفتاح نورك ان يكون مشكلا. والعقل لولا توفيقك حائرا. وامرتنا بالحمد وفهمتنا وجوب الامتثال. فاقول وانا كل اعبد متمسكا باحبال اعانتك يا ذا الافضال. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين. له الحمد في الاولى والآخرة. وفي السموات والارض. الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك. ولم يكن له ولي من الذل. الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. خصوصا من ختم به النبيون. واقتدى به المرسلون. سيدنا محمد الفاتح الخاتم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فيقول صاحب البضاعة المزجاة والخاطر الكسير. مذعورا به راجي كرم ربه محمد بن محمد الامير. ان تصدقت بعون الله تعالى التبرك والتشرف بخدمة البحث الاخير من مختصر الشيخ خليل في مذهب امام الائمة مالك رضي الله عنه اقول

رتب رحمه الله تعالى كتابه ترتيبا حسنا حيث قدم فيه الكلام على اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة وبدأ بالطهارة لان الشرط مقدم على المشروط وترك الكلام على العقائد لان لها فنا مستقلا وذكر الفرائض وان افردت ايضا

لانها

لانها ربع يتنازع وينبني فيها ثم اتبع الصلاة بالاهم فالاهم والانسب فالانسب لمن امعن رؤيته وراجع شراحه الى ان ختم الكتاب بما يتعلق بالشخص بعد موته اعني الوصايا والفرائض لتأخر حالة الموت عن حالة الحياة ان قلت لم قدم احكام الجنائز قلت لمناسبة الطهارة والصلاة وقدم الوصايا لتنبه ببنيتها على الارث ولانها تتوقف على الايصاء حال الحياة بخلافه وهذا امعنى من جعلها حالة بين الموت والحياة كالبرزخ ثم في ذكر ذلك عقب مباحث العتق اشارة حسنة وتفاؤل بان يتقدم هذه الامور العتق والاراحة من هموم الدنيا وغمومها بالروح والريحان الى الجنة ونعيمها ثم ختم الفرائض بمبحث الخنثى المشكل اما الذرية حتى انكره بعضهم كما ياتي واما لان معرفة نصيبه موقوفة على معرفة انصبا التصحيح لما ياتي ان له نصف نصيبي ذكر وانثى واما اشارة الى ان مرجع المال بعد لولا معونة اللطف الى الاشكال فانت وان قرأت العلوم ونظرت في المنطوق والمفهوم لم تؤت من العلم الا قليلا ونسبة ما اتضح لك لما اشكل عليك كنسبة ما يأخذه منقار العصفور من البحر فاياك والتبجح والفخر وتمثل بقول الامام الغزالي انشده عند موته

نهاية اقدام العقول عقال . واكثر سعي العالمين ضلال
وارواحنا في وحشة من جسومنا . وحاصل دنيانا اذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا . سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا
وكم من رجال قد رأينا ودولة . فبادوا جميعا مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها . رجال فماتوا والجبال جبال

وان كنت في شك مما ثوناه عليك فانظر لنفسك اقرب الاشيا
ما الذي جهلك بها انشد الشريف المقدسي ابن عبد السلام
في مفاتيح الكنوز وحل الرموز واجاد رضي الله عنه

قل لمن يفهم عني ما اقول . قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه . ضربت والله اعناق الفحول
انت لا تعرف اياك ولا . تدر من انت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري صفات ركبت . فيك حارت في خفاياها العقول
اين منك الروح في جوهرها . هل تراها فترى كيف تجول
هذه الانفاس هل تحصرها . لا ولا تدري متى عنك تزول
اين منك العقل والفهم اذا . غلب النوم فقل لي يا جهول
انت اكل الخبز لا تعرفه . كيف يجري منك ام كيف تبول

وقال فيه ايضا

يا ايها المدعي لله عرفانا . وقد تفرد بالتوحيد اعلانا
ويطلب الحق بالعقل الضعيف وبالـ . ـقياس والراي تحقيقا وتبيانا
ظننت جهلا بان الله تدركه . نواقب الفكر او تدريه ايقانا
او العقول احاطته بديهتها . او هل اقامت به لولاه برهانا
او العلوم وما سطرت في كتب . هل هن الا عن التحقيق عميانا

ففي قول القايل

طويت باحراز الفنون ونيلها . رداء شبابي والجنون فنون
فحين تعاطيت الفنون وحظها . تبين لي ان الفنون جنون

والتحقيق ان الحق عند الله واحد فاختلاف الايمة المعتبرين
الماجورين دليل لما قلنا اذ لولا الحجاب لما اختلفوا لكن اذا عملتم
بما علمت علمك الله ما لم تعلم واتقوا الله ويعلمكم الله فيكون

الاخر

الاخر الحقيقي كما اشار له وقال لا اشكال اللهم سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا رب زدني علما والواو في قوله **والحقيقي** اي المشكل
كما يدل عليه لواحق كلامه وهو المتبادر ويحتمل انها عاطفة
على جملة قوله ثم الباقي لورثته من تسل عطف الخاص
على العام او البيان اذا لا حظت البيان بقوله من ذوي
الفضف الخ او على معنى ذلك الكلام كانه قال للزوج
كذا وللخنثى كذا او على ما قبله من الكلام على المفقود ويحتمل
انها للاستيناف اي النحوي وهو الكلام المنقطع عما قبله
وان انكر عبد الحكيم على المطول دخول الواو عليه فقد
قال ابن هشام في المغني واو الاستيناف نحو لنبين لكم ونقر
في الارحام ما نشاء ونحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن
رفع ونحو من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم فيمن رفع
ونحو واتقوا الله ويعلمكم الله اذ لو كانت واو العطف
لانتصب او انجزم تشرب ولجزم يذر كما قرا الاخرون ولل‍زم
عطف الخبر على الامر وقال الشاعر

على الحكم الماتي يوما اذا قضى . قضيته ان لا يجور ويقصد

وهذا متعين للاستيناف لان العطف يجعله شريكا
في النفي فيلزم التناقض اه كلام ابن هشام ولكنا قدمنا
سابقا بان معنى الاستيناف ابتدا الكلام اخر وهذا حاصل
اتى بالواو ولا ثم بل ربما كانت الواو تضعفه بايهام
العطف فلا معنى لواو الاستيناف الا واو زايدة تقع
في اول الكلام لكنه محل في ذلك الكتاب الواو الزايدة
تسما مستقلا فقال الثاني واو دخولها في الكلام كخروجها

وفي الزايدة اثبتها الكوفيون والاخفش وجماعة وحمل على ذلك
حتى اذا جاوها وفتحت ابوابها بدليل الاية الاخرى وقيل هي
عاطفة والزايدة الواو في وقال لهم خزنتها وقيل انهما عاطفتان
والجواب محذوف اي كان كيت كيت وكذا البحث في فلما اسلما
وتله للجبين وناديناه الاولى او الثانية زايدة على القول الاول
او هما عاطفتان والجواب محذوف على القول الثاني والزيادة
ظاهرة في قوله
فما بال من اسعى لاجبر عظمه • حفاظا وينوي من سفاهته كسري
وقوله • ولقد رمقتك في المجالس كلها • فاذا وانت تعين من يبغيني
اه وانت اذا تاملت وجدت الزايدة عند خروجها خيرا من
دخولها وكانه لم يعبر به تادبا حيث مثل بالقران وانظر على
نايبتها لغيرها من الزوايد التوكيد والا كانت عبثا ثم ظاهر ان
الواو في كلام المتن ليست منها ويحتمل على بعد انها الاستيناف
البياني كانه قيل له علمنا انما كل ذكر وكل انثى فلو كانت
خنثى بنا على ان الاستيناف البياني ما كان جوابا لسوال
يتضمنه الكلام السابق ولو بوجه ما وانه يقترن بالواو على حد
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الى ان قال
وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا ونية كلام لا يحتمله المقام
ثم ان ابن الحاجب كابن شاس قال ومنها اي من موانع الارث
ما يمنع الصرف عاجلا وهو الاشكال في الوجود او في الذكورية
او فيهما قال المصنف في التوضيح وفي ادخاله الشك في الذكورية
هنا نظر لان مراده بذلك الخنثى المشكل وهو لا يمنع من الصرف
عاجلا بل يوجب نقص الميراث الا ان يريد انه يتاخر ليتضح في

امره

امره اه والجواب بعيد فان المتبادر من العبارة ان الاشكال
ثبت فلا يتاخر فمن ثم عدل المصنف عنه مع انه لا يقال
يمكن تمشيته عليه بعطفه على قوله ووقف القسم للحمل
لانا نقول الوقف الحال كله لا نصف نصيبي ذكر وانثى قيل
كان الاولى ان يقدم العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف
الذ والجواب انه اهتم بذكر نصيبه اولا خصوصا والبحث له
ثم استطرد علامات الاتضاح المفيدة تصوره بوجه ساذ
بعيدها بتمييز الاشيا ومثل هذا غرض لا يبالي معه بتقديم
التصديق م
التصور على في الذكر على انه ربما كان فيه تشويق للتصور
فيرسخ عند ذكره وانما الذي لا يصح تخلفه تقدم التصور
في الذهن بوجه ما اما في الوضع فاولوي يجوز تركه
لنكتة اخرى فقولهم وتقدم الاول عند الوضع ليس كليا
وقدم الجار والمجرور على عادة الفرضيين في مثله اما
للاختصاص لان المال مشترك بين الكل فيطلب تخصيص كل
بقسمه واما اهتماما بالسند لان المقصود النصيب لا من حيث
ذاته بل من حيث ثبوته لصاحبه فهو اهم عند المتكلم على حد
عليه من الرحمن ما يستحقه واما تشويقا للمسند كقوله
ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحاق والقمر
وطرا انه ذكر الخنثى لغرابته يشوق النفس لذكر حكمه والخنثى
بالمعجمة والمثلثة الفه للتانيث كحبلى لا للالحاق مجتذب لذكر
المراد وجرثم للعظيم من الجمال فتستعمل بمنع الصرف ولا
يلحقها التنوين وليست مبدلة من شي لان الالف المقصورة
للتانيث بل وللالحاق لا تكون مبدلة وجمعه خناثي كحبالى

وسكارى وخناث كاناث ومادته تدل على الاشتباه والتفرق
لتفرق احواله بين النساء والرجال ويقال للرجل المتشبه بالنساء
متخنث ومخنث والهاء لتانيث لفظه على حد سمى لفظ الامضاء
مذكر اى شخص صفته كذا انثى ثم يلزم ضميره ووصفه وفعله
التذكير ولو بانت انوثته فقد جمع بين التذكير والتانيث والظ
انه كغيره يصح فيه التانيث باعتبار الذات وان محل الكلام السابق
ما لم يلاحظ التاويل ويقال خنثى اشكل ام لا وحقيقته
على ما يوخذ من كلامهم وان اضطربت عباراتهم شخص
لم توافق احواله احد الفريقين الذكر والانثى بحصره
فيصدق بما اذا اخذ من كل طرفا فكان له الالتان وبما اذا لم
يشابه لا هذا ولا هذا لكن له ثقبة فقط ومثله فيما يظهر وان
لم يذكروه من لا آلة له ولا ثقبة ويخرج فضلاته من فمه
ولا نزاع في جوازه ولا في وجود غير المشكل منه وهل
وجد المشكل الاكثرون نعم قال ابن عبد السلام في شرحه
على ابن الحاجب روي عن قاسم بن اصبغ عن ابيه انه راى
خنثى بالعراق ولد له من بطنه وظهره قال ابو عبد الله بن
قاسم ورايت لمالك في بعض التعاليق ان مثل هذين الابنين
لا يتوارثان لانهما لم يجمعهما في بطن ولا ظهر فليسا باخوين
لاب ولا لام اه كلام ابن عبد السلام ومثله لغيره وذهب الحسن
البصري الى انه لا يوجد قال لم يكن الله عز وجل ليضيقا على عبد
من عبيده حتى لا يدري اذكر هو ام انثى وقال القاضي اسماعيل
لا بد له من علامة تزيل اشكاله وحكي عن مالك انه قال هو
ذكر زاده الله فرجا وقد غلب جانب الذكورية مع الانفصال

كالف

كالف مراة ورجل يخاطب الجميع خطاب المذكر وكيف وهو هنا
متعقل والحق انه لم يصح عن مالك فيه شي ولفظ المدونة
عن ابن القاسم ما اجترانا على سوال مالك عنه وفي الجزولي
الكبير عن التلمساني ما نصه انظر هل يوخذ اى وجود الخنثى
من قوله تعالى ويجعل من يشاء عقيما بعد قوله يهب لمن يشاء
اناثا الاية ولاسيما انه عند من يقول انه لا ينكح ولا ينكح اه
الظ لا اخذ العقيم من لا يولد له ولا يلزم ان يكون خنثى بل قد
يلد الخنثى كما سبق انفا وتوقف بعضهم عن الكلام في وجوده
وعدمه في الخطاب ونظر الفاكهاني على الرسالة في عتق
الاولاد على بعضهم في الفرع السابق والمتفق عليهم لسقط
الاخوة فعلى انه لا ارث فلا عتق ونقل عن العقباني قبل
ذلك الظ لا نسب بينهما وفي جواز النكاح بينهما ان كانا ذكرا
وانثى نظر اه وجزم ج في نظمه احكام الخنثى المذكور في
شرحه بمنع النكاح وكانه للاحتياط في الفروج وقد
يقاس عليه العتق لتشوف الشارع للحرية ويتمشى الكلام
في ارثه من احد الفريقين وارث احد الفريقين منه في
الفرع السابق وارث احاد كل فريق من نفسه اما كل فريق
فيتوارث احاده على انهم اشقا كما في تت الكبير عن ابن
رشد وهو ظ حيث اشتد في وطيه لعقده وان كان
لا يطا ولا يوطا بنكاح ولا ملك لكنه ليس اقل من وطي الشبهة
وهو ينتج به الارث والمعروف خصوصا وقد نقل ابن المنذر
عن الشافعي ينكح باحدى الجهتين ثم لا ينتقل عما اختاره اى
بالفعل كما في الحطاب وان قال تت عقب كلام ابن رشد وقال

قاسم بن اصبغ على تقدير صحته يكون شاذا قلت كانه لفساد الوطئ وعليه فالتوارث باخوة الام لان النسب لا ينقطع عنها واما توارث الخنثى مع احد الفريقين فنقل الحطاب عن ابن رشد في المقدمات انه يرث من ابنه لصلبه نصيب الاب كاملا ومن ابنه لبطنه نصيب الام كاملا ولا يقال فيه نصف نصيبي الخ لما سنذكره انفا واما ارث الفريقين له اذا مات وارث من يدعي انه زوجته ومن ادعت انه زوجها وهي مسئلة الرجل الملفوف اقام رجل بينة على انها زوجته وهؤلا اولاده منها وامراة بينة على انه زوجها وهؤلا اولاده منه فكشف فاذا هو خنثى فنقول تقدم بينة الزوج كما يفيده ما نقله الحطاب عن العقباني وهو مذكور في حواشي الشنشوري لان لحوق الاولاد بالزوجة قطعي وبالزوج ظني وهذا ظاهر حيث شاهدت الخنثى عند ولادته من بطنه ان قلت الشهادة بالقطع انما تنتج انها انثى فغايته ما تفيد لحوق الاولاد لا ان الرجل زوج قلت لكن تقوى الزوجية اذ حيث قطع بانها انثى فهي زوجة بمقتضى الشهادة وقيل الارث لكل من المدعيين واولادهما وهو ظاهر ما للسبط في شرح الفصول ثم هو متعين حيث لا بينة لواحد وعليه فالاولاد من الجانبين بنسبة واحدة والزوج يدعي الربع فتنازعه الزوجة في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما ونصف الربع الاخر ينازعه فيه اولاد الزوجة بناء على انه الفاضل بعد امهم فيقسم بينهم فيكون للزوجة نصف ثمن وللزوج ثمن كامل وللاولاد الفريقين ستة اثمان ونصف ثمن يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث

وتقسيمها

وتقسيمها سهل على من له المام بالحساب وتردد ح في احتمالات انظرها فانه ان ثبت لموطئ نفسه ولد ففي شرح يرث الاولاد ويرثونه بالاعتبارين الابوة والامومة وهم اشقا له اذا في تقسيمه ولا يقال هنا نصف نصيبي ذكر وانثى لاجتماع الاعتبارين فيه قطعا انما يأتي في نحو خنثى جزم بمشاركته في الاخوة لكن لا يدري اخ هو او اخت فليتامل قال شيخنا العلامة العدوي وهل يرث من اولاد اولاده على انه جدة او جد لم ار نصا والظ ارثه بهما اهـ وقد يقال انما ارثه بانه اب او جد قياسا على ذي الجهتين والجد اقوى من الجدة الا ترى انه لا يحجب بالام نعم من اولاد بناته يرث بانه جدة لعدم ارث الجد للام على ان شيخنا في النظر في هذا وفيه ما ياتي قريبا عن ابن عرفة الجزم بانوثته وبعد حمله على الزنى فالاولاد اخوة لام وقوله انه حمل من نفسه شبهة ضعيفة بمنزلة قول المراة ان زوجها شرب شيئا من الحمام فليتامل وحرر وعلى وجوده فهل هو خلق ثالث مغاير للذكر والانثى فاشكاله ظاهر وباطن او اشكاله بحسب النظر وفي نفس الامر هو ذكر او انثى غاية الامر خفي علينا حاله خرج العقباني في شرح الحوفي من القول الذي ذكره الغزالي ان الخنثى لا ميراث له انه صنف ثالث اذ لو كان لا يخلو عن احدهما لما كان محروما وهما بل يعطى المتيقن اعني اقل النصيبين لكن هذا القول نقل ابن حزم الاجماع على خلافه واستدل بعضهم على انه ليس خلقا ثالثا بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور فلو كان ثالث

لذكره فالجواب انه ترك لندرته او لعدم المنفعتين منه فلم يذكر
في مقام الامتنان قال القباني وقد يقال القصد الرد على من
زعم ان لله تعالى ولدا بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر
والانثى بانه حيث كان الخالق لهم فكيف يكونون اولاده ثم من
جعل لله ولدا قسمان من جعل له ولدا ذكرا ومن جعل له بنات
ولم ينسب له احد ولدا خنثى فلذا لم يتعرض له ثم يترتب على
ذلك اشيا منها ما سئلت عنه على اي حالة يدخل الجنة فقلت
ان قلنا انه لا يخرج عن احد النوعين يرجع لنوعه في الواقع
وان قلنا خلق ثالث فهو مفوض للمشيئة واما الحشر فعلى
حاله ومنها من حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى فكلم خنثى حنث
بناء على انه ليس خلقا ثالثا نقله البدر القرافي عن الجلال
المحلي قال ويجري على قواعدنا واما لو حلف ليكلمن ذكرا او
انثى فكلم خنثى فالظ انه لا يبر لقولهم الحنث يقع بادنى سبب
بخلاف البر واما الوصية للذكور والاناث فالظ دخوله
جزما لان المراد بهما عادة العموم تاصيل فائدة قيل ان اكثرة
الماء من احد الابوين تقتضي الشبهة المولود به وسبقه
تقتضي موافقته له في الذكورة والانوثة فعلى هذا سبب
الخنوثة تساويهما في الانزال والله تعالى اعلم ثم هو يوجد في
اي نوع من الحيوانات في الحطاب ما نصه قال النووي في تهذيب
الاسماء واللغات قال صاحب التتمة في اول باب الزكاة يقال
ليس في شي من الحيوانات خنثى الا في الادمي والابل قال
النووي قلت ويكون في البقر قلت وقد جا في جماعة ثقا
بهم يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستماية قالوا ان عندهم

بقرة

بقرة خنثى ليس لها فرج الانثى ولا ذكر الثور وانما لها خرق يجري
منه البول والرجيع وسالوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم
تجزي لانها ذكر او انثى وكلاهما يجزي ليس فيه ما ينقص اللحم
او تلطخ وهذا يدل على ما تقدم ان الخنثى ليس خلقا ثالثا
وفي اجزا التضحية به بحث من جهة اخرى وهو انه ناقص الخلقة
الا ان يقال هذا النقص لا يضر بمنزلة الخصا وهذا هو الظ
والله اعلم اه كلام الحطاب ثم هو يقتضي انه في رتبة الخصي
والظ انه بعده وقبل الانثى كما نص عليه المصنف في ترتيب
الجنائز ولم يتعرضوا الى ان الانثى احسن منه لكمالها في صنفها
لاحتمال الذكورية ثم حيث انجر الكلام لهذا القدر من احكام
الخنثى فلا باس بتكثير الفائدة بذكر جملة اخرى من احكامه
بعضها في الحطاب وبعضها في غيره فنقول قد عرفت ان الخنثى لا
يجوز نكاحه فان وقع ونزل فهل في وطئه الصداق لانه
يشبهه في التزويج او نصفه قياسا على الارث ونصفه ما ياتي
قريبا او يجعل وطيه من قبيل التلذذ ويأتي قوله ويتعاطى اللذة
بها بالراي او لا شي فيه اصلا الحاقا له بالذكر مع الذكور وبالمراة
مع النساء ويجري على الخلاف في حده وحاصله على ما نقله
الحطاب عن ابن عرفة انه ان زنى بذكره وفرجه معا حد قطعا
وكذا بفرجه ان ولد من بطنه لان ولادته دليل انوثته والا ادب
فقط عند الاكثر كما ذكره ابو عمران لانه بمنزلة اصبع وهذا
يفيد عدم حد موطوئته واما من وطيه ففي فرجه عن ابن عبد
الحكم يحد وهذا على القول بحده ظ الا ان يقال هو ظ وان لم يحد
الخنثى لان اشكاله كصغر الانثى يحد واطيها لا تحد قال ابن عرفة

وفيه نظر زاد الشعبي عن بعض اهل العلم وعلى غاصبه نصف
المهر اما على جواز نكاحه فظاهر ترتب الصداق ثم قال ابن عرفة
ويجري كحده قاذفه على حده اي فان قلنا يحد هو او لفعل حد قاذفه
به والا فلا فان فعل به في دبره بكر فعليه الحد لا الرجم لاحتمال
الانوثة والحدود تدرا بالشبهات وهل يغرب في الحد كالذكر
اولا كالانثى الظاهر الاول لانه لا يفتتن به عادة فان خيفت الفتنة
فلا وان استحق السجن فوحده فلا يجوز خلوته برجل ولا امراة
احتياطا ولا يحج الا مع ذي محرم او جماعة رجال ونساء ويجب عليه
الستر كالمراة احتياطا في الرؤية والصلاة والحج ويفدي لاحتمال
الذكورة ويجلس في الدعا يوم عرفة كالمراة ان لم يجد مركوبا
ولا يقف كالرجال ويقصر الشعر كالرجل احتياطا ويتردى
في صلاته كالمراة ويكون اخر صفوف الرجال واول صفوف
النسا وامامته باطلة لكل احد ويقرا في الجهرية سرا ولا يسجد
لان السجود عن سهو وهذا كالعامد قال الحطاب والظاهر ان
المصلي على جنازته يقف عند منكبيه احتياطا اي كان المصلي
رجلا او امراة واذا مات قال ابن عرفة في النكاح في بعض
تعاليق ابي عمران عن ابن اخي هشام انه مات اشترى له جارية
تغسله وجهه واميم لانه ان كان ذكرا فهي امته وان كانت
انثى فهي امراة وتستره حال الغسل احتياطا فان لم يكن له
مال غسلته محرمه فان لم تكن اشتريت جارية من بيت المال قال
ابن عرفة عن بعضهم وتعتق وولاؤها للمسلمين قال عج وفيه
نظر اذ لا موجب لعتقها فان لم يمكن تيمم لكوعيه مع الرجال
ولمرفقيه مع النسا فمن بقيه مات عند الاجتماع ويغسله كارثه

فيما

فيما يوجد في الذكر والانثى نصف دية ذكر ونصف دية
انثى وما يوجد في احدهما كالذكر والفرج فنصف دية ونصف
حكومة ثم ظاهر ان الحكومة انما تاتي بتقديره ذكرا عند قطع
الذكر منه لا فتامل وهل يعاقل الرجل لثلث ديته قال عج لم ار
فيه نصا وقد يقال يوخذ مما سبق انه اذا قطع له اربع اصابع
فيهما للاثوثة اذ تقتضي الذكورة اربعون والانوثة عشرون
ونصفهما ثلاثون وتسعى واما ثلاثة فاقل فيستوي فيه الذكر
والانثى فياخذه ولا حاجة للتنظير ويشفع وضوءه بمسه
ويجب الغسل بالتغيب منه اي الجهتين لان المذهب ان الشك
في الحدث كتحققه والصواب ان له في الجهاد نصف سهم
كارثه اذ لو قدر انثى لم ياخذ شيا وذكرا اخذ سهما كاملا فله نصفه
ومانقل عن ابن رشد من ان له ربع سهم قال العلما لا وجه له
وحكمه في الشهادة كالمراة في الاموال وترد شهادته احتياطا
فيما تنفرد فيه النسا كالحيض او الرجال كالنكاح وهل يجب عليه
الجمعة ويسن العيد احتياطا واستظهره عج محل نظر
ورضاعه يحرم كالمراة احتياطا على ما استظهره ايضا قلت
وقياسه ان وطيه الحلف فيه اي باحدى الجهتين ابدا الا سبقا
ينشر التحريم ويلزمه فيه طلاقه اذا اتضحت تلك الجهة ولا
يحل المبتوتة احتياطا ويلغى اذانه ويحرم عليه استعمال
الحرير والحلي واخراجه في الزكاة عند تعين الذكر كالتبيع من
ثلاثين او الانثى كالمسنة في الاربعين لا يجزي وعند التخيير
كالجذعة او الجذع في الاربعين من الضان هل نظر ويوخذ مما
سبق من انه ليس خلقة ثالثة انه الاكثر الاجزا في ضحاياه

اضطراب والاظهر لا يجوز بعد البلوغ تقديما للحظر وقيل يستر
الرجال فرجه ويختنونه ذكره ويستر النساء ذكره ويختن فرجه
ونقل الحطاب عن ابن عرفة نظيره اذا تنازع الزوجان في
المتبايعان في الرقيق فادعى احدهما الخنثية فينظره الرجال
والنساء على الوجه السابق وهذا في غير صغير يجوز نظره
ومنها اذا وقع ونزل وتزوج ومات نفذ وفاة لانه يختلف
فيه لكن هذا نظر في نكاحه بازلة الجهتين كما سبق وبقيت
احكام اخر يؤخذ بعضها مما ياتي ولنتكلم على المقصود
بالذات اعني الارث فنقول اختلف العلماء في ارثه على اقوال
شتى حكي عن مالك انه يرث كالذكر وفي ابن عبد السلام
عن ابي حنيفة كالانثى والشافعية يدفع لكل المتيقن ويوقف
المشكوك لاتضاح او صلح وعن ابن حبيب يوقف المال على
اكثر الدعاوي كالمولود فاذا كان ولدان ذكر وخنثى فاكثر ما
يدعي الذكر ثلثاه واكثر ما يدعي الخنثى نصف ومخرجهما ستة
فيجعل المال اسباعا للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وقيل يقسم
المال على اقل الدعاوي كالرد ففي المثال يجعل المال اخماسا
للذكر ثلاثة وللخنثى اثنان وبقيت مذاهب اخر نشير الى
بعضها ان شاء الله تعالى وبالجملة المفتى به في المذهب ما
قاله المص نصف نصيبي ذكر وانثى قال الخرشي يعني انه
ياخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه انثى
لانه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورية المقابل
له ونصف نصيب الانثى المحققة الانوثة المقابلة له واشار
بذلك لرد بحث ابن خروف مع المتقدمين وسياتي توضيح

ذلك

ذلك ان شاء الله تعالى في كيفية العمل ولم يتعرضوا له كالمحل نظرا
الى ان اشكاله يطول وقد يستمر فوائده الاولى في الحطاب ما
نصه هل هذا الميراث ثالث مشروع مغاير لميراث الذكر والانثى
ام لا ميراث في الشرع سوى احد الميراثين لكن لما تعذر علينا
معرفة حقيقة حاله توسطنا في ذلك قال العقباني هذا ينبني
على انه خلق ثالث او احد النوعين وقد تقدم ان جماهيرهم
على انه ليس خلقا ثالثا فليس له ميراث ثالث وبهذا يعلم
الجواب عما اعترض به بعضهم على الفرضيين بانهم بينوا
في اوائل كتبهم مقادير المواريث من فرض او تعصيب للذكور
والاناث ولم يبينوا مقدار الخنثى الا في اواخر كتبهم والجواب
انه ليس ميراثا ثالثا فيبين اهـ كلام الحطاب وانت خبير
بانه على غير توريثه كالذكر والانثى ياخذ نصيبا مغايرا
لنصيب الذكر والانثى قطعا وهو غير مشروع بالنص بل مستنبط
بالاجتهاد ولو لم نقل انه خلق ثالث لانا نلتفت للظاهر فما اخره
الفرضيون لندوره على ما اسلفناه ثم هل ارثه بالتعصيب
او بالفرض الجواب انه ملحق بهما في عم او اخ خنثى
وبالتعصيب فقط في عم ابن اخ خنثى وبالفرض فقط
في زوج وام وجد واخ خنثى لكن تعصيبه وفرضه ليسا
كاملين فليتامل ثم قال الحطاب ايضا واما ارثه بالولاء فيرث
من الولاء ما يرثه النساء ولا يختلف ميراثه في ذلك بالذكورة
والانوثة قال العقباني قالوا ولا يرث غير ذلك لان الولاء انما
يورث بالتعصيب المستكمل ولا يستكمل الخنثى تعصيبا قال قلت
ويلزم ان لا يرث بالبنوة لان الولد اذا كان وحده لا يرث الا

اشكالا او نصفا وهكذا نقول في كل مسئلة ومن هذا البحث
نشأ القول الذي ذكر الغزالي وهو ان الخنثى لا يرث فرع قال
العقباني وانظر لو كان للانسان عم خنثى تولد من ظهره
ذكر ثم مات الخنثى ثم ابن اخيه فهل يرث من ابن الخنثى جميع
المال لانه ابن عم ام لا يرث اكثر مما كان يرث ابوه الذي يدلي
به او يقال ان اباه لما ولد من ظهره تعينت الذكورة فزال عنه
الاشكال اللهم الا ان يكون ولد ايضا من بطنه اه كلام الحطاب
اقول الماخوذ من المص انه يرث بالولا النصف واما فرع العقباني
الاخير فالظاهر فيه ارث جميع المال حيث لحق النسب لانه لم يرث
عن ابيه والا كانت مناسخة مع تقدم الميت الثاني على الاول
ولا قايل به وانما ورث به فرقا بين وارثه ووارث بواسطته
لا يخفى تامل الثانية مما يدل لنا على ارث الخنثى نصف
النصيبين قاعدة اذا تنازع اثنان في مال فمن المصالح العامة
قسمه بينهما قطعا للنزاع الا ترى انه اذا كان ابن وخنثى
فالابن يسلم للخنثى الثلث والخنثى يسلم له النصف ويتنازعان
في السدس فيدعيه الابن ويقول للخنثى انت انثى ويدعيه
الخنثى ويقول انا ذكر فليقسم بينهما والمسئلة كما ياتي من اثني عشر
للابن سبعة وللخنثى خمسة وهذا ظاهر وانما ضعفه ابن عبد السلام
بان شان التداعي انما يحقق كل دعواه ولا ياتي تحقيق
هنا قال والاظهر عندي مذهب الشافعي ويعبر عن ما به
الفتوى بمذهب الاحوال وتارة بالقسم على الدعاوي لما علمت
في توجيهه فالدعاوي والاحوال يرجعان لشي واحد كما نص
عليه ابن يونس وغيره على ما نقله بعض المحققين من المغاربة

خلافا لابي محمد نقل الحطاب عن العقباني في رد اعتراض ابن
خروف الاتي من انهما متغايران فان ثلث الخنثى الواحد لا
منازع له فكان ياخذ الكل ثلث ينازعه بيت المال الثالثة
قال الخرشي في كبيره لا يتصور ان يكون اما ولا ابا ولا جدا ولا جدة
لانه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة
اصناف الاولاد واولادهم والاخوة واولادهم والاعمام واولادهم
والموالي اه قوله لا يتصور ان يكون ابا الخ اي غالبا اي في
غالب احواله وان كان في نفسه نادرا لا يتصور ابوته تلافيا في
ما سلف وما ذكره من السبعة رجعه بعضهم الى اربعة جهات
البنوة والاخوة والعمومة والولاء ثم قال الخرشي ايضا الخنثى له
اربعة احوال اما يرث بالذكورة اكثر كابن خنثى او بالذكورة
فقط كابن عم خنثى او بالانوثة فقط كما في الاكدرية فانه
لا يعال للاخ فيها ويعال للاخت الرابعة استوا الحالين كاخ للام
خنثى اه وترك حالة خامسة نص عليها في شرح الترتيب وغيره
وهو ان يرث بالانوثة اكثر كزوج وام وولد اب خنثى ثم
الملاذه كغيره على الخنثى انما تقلب لاحتمال الذكورة وبعضهم
يحققها فيعبر بالولد الصالح الرابعة كلام المص يقيد بقيود
الاول ان يرث بالحالين والا لاخذ نصف الحال الذي يرث به
فقط الثاني ان يختلف ارثه بهما والا لاخذ نصيبه كاملا
وجعله مجموعا من نصفين تكثير كلفة وترك تطويل الحساب
نفع وراجعه الثالث ان يكون الخنثى واحدا اذ لو كان خنثيان
لاخذ كل ربع انصبا اربعة او ثلاثة ثمن مجموع الانصبا الثمانية
وهكذا كما يدل عليه كلامه الاتي وهو الصواب كما افاده

الشيخ احمد الزرقاني وفي المرتشي تبعا للتتائي قوله والخنثى
واحد الا ان او تتعدد الا انه اذا تعدد ضعفت الاحوال بتضعيف
الاحوال فيحصل نصف نصيبي ذكر وانثى وكلام زلم تبعه احمد
اه وفيه ما فيه وتكلف بعضهم بحثه بان المعنى وكيلا حيطة
تضعيف الاحوال الاصل حالتان فقط فيحصل نصف نصيبي
الخ فالخنثى الثاني حالتاه كالتكرار لحالتي الاول وكذا ما زاد
فالخنثى الاول في مثال المصنف الثاني له اثنان وعشرون والاثنان
والعشرون الاخرى تكرار فالاحد عشر التي له نصف الاثنين
والعشرين وان كانت ربع الاربعة والاربعين وفي تقرير
اخر تقول الذكورة وان تعددت حالة واحدة وكذا الانوثة
ذكره الشيخ صالح البلقيني شيخ عج قال فقد حصل له في
الذكورتين والانوثتين في ما يأتي اربعة واربعون فله في
الذكورة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها احد عشر تامل
وكل هذا تعسف والصواب ما علمت الخامسة في كلام العربي
المحسنات البديعية امران الاول الجناس المضارع بين خنثى
وانثى بناء على اعتبار الكلمة مستقلة هنا لان المحسنات
يكتفى فيها بوجه ما وان عدت من الكلمة في مقام اخر من
ثم تعد اهنا العامل ولم يكن رجل والرجل مثلا اخرينا.
ايضا انظر الاشموني وضابط الجناس المضارع اختلاف المتجانسين
بحرفين متقاربي المخرج كالحا والهمزة فان كلا منهما من الحلق ومنه
قوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه فان كانا متباعدي
المخرج فلاحق كاليا والهمزة في اللآلي والليالي في قوله
صنع الحبيب وحالي. كلاهما كالليالي. وثغره في صفاء. وادمعي كاللآلي

ومنه

ومنه قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الثاني الطباق بين ذكر
وانثى وهو الجمع بين معنيين متقابلين كقوله. لا تعجبي يا سلم
من رجل. ضحك المشيب برأسه فبكى. والله سبحانه وتعالى
اعلم تصحيح المسئلة الجملة لا محل لها من الاعراب مستأنفة
استئنافا بيانيا كانه لما قال والخنثى الخ قيل له وما كيفية العمل
حتى نعطيه ذلك منزلا هذا السؤال منزلة الحاصل لاقتضاء
سابق الكلام له واغنا السامع المعرض عن التعب ومبادرة
للخير وكراهة لتقطع الكلام واجابه كما في قوله. وقلن ليلي انني
ابغي بها. بدلا اراها في الضلال تهيم. لا والذي علم ان النوى.
صبر وان ابا الحسين كريم. ما ملت عن سنن الوداد ولا غدت.
نفسي على الف سواك تحوم. كانه قيل له كيف تراها في هذا
الظن والمعنى على الطلب اي افعل ذلك وتصحيح مبني للفاعل
كما هو الانسب بقوله ثم تقرب الرفعت واراد بتصحيح المسئلة
تحصيل عدد تصح منه الانصباء صحيحة اصل منكسرا وكان هو
الاصل لا مقابل التاصيل كما هو الغالب والمسئلة مفعلة من
السؤال بمعنى الطلب ومن ثم من دريات العلم ليست من مسائله
حقيقة اذ المسئلة مطلوب خبري يبرهن اي يستدل عليه
لقوله لبنت الابن مع البنت السدس وشاع اطلاق المسئلة
على معنى ثان هو النصيب او الانصبا فيقولون اصل المسئلة
كذا وتصحيحها كذا وظاهر ان الانصبا محل السؤال على التقديرات
تتعلق بتصحيح والاستعلا مجازي اي تصحيحها اتيا على جميع
التقديرات بمعنى ان لكل تقدير تصحيح والا فالتصحيح الواحد
الجامع للكل يأتي بعد هذا ثم يرد ان التقديرات الزائدة على

اثنين انما ذكره عند تعدد المثنى وهو خلاف موضوعه كما سبق
ولا يناسب قوله بعد في حالتي المثنى والجواب انه خرج
لاخمر من الموضوع تتميما للفايدة ثم اما انه اراد بالجمع ما فوق
الواحد فيشمل التعددين والاربع الا ان في الحالتين بعد دلالة
ان التثنية داخلة في الكلام ولو ثنى من اول الامر لم يشمل الاربع
ثم عمم اخرا بقوله من الاثنين الخ وكل توضيح المراد للموقف
واما ال للجنس فتبطل الجمعية ويشمل الواحد والاكثر وبيان
المقصود على الموقف ان قلت جنس الجمع احاده جموع
قلت التحقيق ان صدقه بالواحد الحقيقي الا قرينة نحو لا
رجال عندي بل رجل واحد وجنس الجماعة هو جنس الواحد
ضرورة اتفاقهم في الحقيقة وانما اختلفوا في العدد فالمراد
بالجنس هنا الماهية النوعية واما ان في كلامه رحمه الله
تعالى احتباكا وهو الحذف من كل لدلالة الاخر كقوله
تعالى قد كان لكم اية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل
الله واخرى كافرة اى فئة مؤمنة تقاتل الخ واخرى
كافرة تقاتل في سبيل الجبت والطاغوت فقول المص مع
التعددات اى او التعددين وقوله بعد في حالتي المثنى
اى او في حالات الاكثر ثم كثيرا ما تقع من المؤلفين لمجرد
الترتيب بلا مهلة على حد قوله . كهز الرديني تحت العجاج
جرى في الانابيب ثم اضطرب . تضرب الوفق ان كانت موافقة
بين التصحيح والتصحيح او الكل ان كانت مباينة فاو للتنويع
وحذف القيدين لوضوحهما كما انه سكت عن الاكتفا باحد
المتماثلين والبرلة اخليا لوضوحه ان قلت لم يعد ابن ما الكل

التوزيع

التوزيع في معاني او حيث قال غيره ابع قسم بار دابهم واشكل
الخ فهل هو زايد على ما ذكر او يرجع له بتاويل قلت
الظاهر انها في معنى التقسيم اى ينقسم الحال الى اثنين ضرب
الوفق وذلك عند التوافق وضرب الكل وذلك عند التباين
وغيرهما ابيه عند من له قلب او القى السمع وفي الكلام
اكتفا وهو قسم من ايجاز الحذف وضابطه ترك متمم الكلام
اتكالا اما على شهرته بصحة المذكور كقول الشيخ برهان
الدين القيراطي . بمكارم الاخلاق كن متخلقا . ليفوح عطر ثنايك العطر الشذي
وانفع صديقك ان اردت صداقة . وادفع عدوك بالتي فاذا الذي
اراد بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة الخ واما على
تقدمه في الذكر كقول شرف الدين عمر بن الفارض .
اهوى رشا هواه للروح غذا . ما احسن فعله ولو كان اذى
لم انس وقد قلت له الوصل متى . مولاي فقال لى اذا مت اذا
وقد اجتمعا في قول المص تضرب الوفق او الكل اى في الكل
بنا على الاكتفا في اسم الكل وان اختلف المعنى وبذكره في
احد الموضعين ولك ان تضم للاكتفا احتباكا مع قوله ثم في
حالتي المثنى اى ثم تضرب حاصل الضرب في حالتي المثنى
حيث ذكر في الاول المضروب وحذف المضروب فيه وعكس
في الثاني فرحمه الله تعالى من مختصر وجعلنا من خدمته
المنتفعين النافعين المخلصين وتاخذ المثنى اى جنسه الشامل
للواحد والمتعدد على توزيع ظاهر فيما ياتي لا له ولمن معه
لما فيه من الخروج عن الموضوع والتكرار مع قوله وكذا كما غيره
الا ان يقال ما ياتي بيان الحكم في خصوص الفرع وما هنا كلي

فاسل من كل نصيب من النصيبين اى التقديرين الاثنين النصف
مفعول تاخذ واربعة عطف على الاثنين وهو عطف
النكرة على المعرفة الربع عطف على النصف لكن يلزم العطف
على معمولى عاملين مختلفين وفيه خلاف مشهور فى الاشمونى
وغيره وان قدرته عطفا على لزم حذف حرف الجر وابقا عمله
فى غير مواضعه المعلومة وفى ح مفعول تاخذ بحذف رب
اى تاخذه من كل نصيب جزا سمى به كالف دبالبدل اعنى من
الاثنين الى اى تاخذه من الاثنين النصف ومن الاربعة الربع
وعلى الثمانية الثمن والضابط ان لكل خنثى حالين وامها
زائده ضعف الاحوال فللاربعة ستة عشر حالا وليعلم
كل من انصاف بنسبة الواحد الهوائى وبين مفرد التقديرا
لعدد الاحوال وزاد الامام ابن الحاجب هنا ومن الثلاثة ١
الثلث وفيه نظر كما قاله شراحه لان الاعداد الوترية بل
والشفعية التى لا تحصل من تضعيف الاثنين مرة او مرات
لا تاتى هنا ولا يوخذ من الضابط السابق فمن ثم حذفه المص
رحمه الله من الجميع وهذا يتم فما اجتمع فنصيب كل اى من
الخناثى او ومن معهم على ما سبق فى تاخذه انفا وتعبير المص
هنا سا ولتعبير ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وفيه نظر ووجهه
كما قيل ان النصيب نصف ما اجتمع او ربعه وعلة الاجمع ما
اجتمع وجوابه ان المراد ما اجتمع من اخذ الاجزا حيث تعدد
لا من الانصاف فمن كذكر وخنثى اى ولد منها ذكر من اثنين
والثالث من واحدة فصحح الاثنين اصلا ثم يضرب فى حالتى الخنثى له فى
الذكورة ستة والانوثة اربعة فنصفها ثم دله وللذكر نصيبه وهو

الذكر

الذكر المحقق له نصف نصيبه وهو سبعة وربما قالوا فى
صورة الاختصار افضل حالى الخنثى ان ياخذ ثلثه واسوا
حاليه ان ياخذ اربعة فالتفضيل بينهما اثنان فتاخذ نصفهما
وتجعله على اسوء حاليه فيكون له خمسة او ينقص من
افضل حاليه فيبقى له خمسة وتجعل ايضا نصف الاثنين على
اسوء حالتى الابن الصحيح وهو ستة فيكون له سبعة او
تنقصه من افضل حاليه وهو ثمانية فيبقى له سبعة قاله
ابن عبد السلام فى شرح مختصر ابن الحاجب ثم انهم نقلوا عن
ابن خروف انه اعترض على المتقدمين عملهم هذا وقال
حيث كان نصيب الذكر المحقق اى على عملهم هذا سبعة ونصيب
الانثى ثلاثة ونصف نصفهما الذى يستحقه الخنثى خمسة
وربع وتكون القسمة من اثنا عشر وربع لا اثنا عشر
فتنقص نقصه غيره فى ربع قال وحقيقة الغبن فى سبع وتوضيحه
ان الخنثى ثلاثة ارباع نصيب الذكر اذ نصيب الانثى نصف
نصيب الذكر وهو ياخذ نصف كل فاذا قسمنا المال وهو
الاثنى عشر على واحد وثلاثة ارباع الواحد للذكر وثلاثة
الارباع للخنثى كما هو القياس بقطع النظر عن عملهم السابق
فبسط المقسوم عليه سبعة ارباع واقسم حاصله على حاصل
المقسوم عليه وثمانية واربعين على سبعة الخارج ستة وستة
اسباع اى نصيب الواحد الكامل فياخذها الذكر وياخذ
الخنثى خمسة وسبع وان شيت فقل اثنى عشر على سبعة
ارباع لكل ربع واحد فللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة ويفضل خمسة
بخمسة وثلاثين سبعا تقسم على السبعة فللذكر عشرون سبع

باثنين وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع وما ذكرناه الكافي
مما في ح وعبق قال ابن خروف ومذهب الجبريين واهل الحساب
والتانين وابن حبيب وغيرهم هذا وذلك انهم يقيمون فريضة
الذكر من اثنين وفريضة التانيث من ثلاثة فيضعفون
فريضة الذكر ولا يضعفون فريضة التانيث ويجمعون ذلك
من غير ضرب فيكون سبعة للذكر منها اربعة اسباعها وللخنثى
ثلاثة اسباعها والذي صار للخنثى هو نصف ما للذكر ونصف
ما للانثى لانه اذا كان للذكر اربعة كان للانثى اثنان ونصفهما
واحد فاجتمع للخنثى ثلاثة ارباع ما للذكر قال وهذا اعتبار
صحيح لا غبار عليه على احد بما له قال البد والقرافي وما نقله
عن الشافعي لعله قول ضعيف والا فالمذهب عنده انهم اعطوا الخنثى
ووقفوا المشكوك اه ثم ان ابن عبد السلام وبهرام في كبيره
وح وغيرهم اقروا بحث ابن خروف ورده البد والقرافي تبعا
للشيخ زيد الجبيري قال بعض فضلاء المغاربة وهو جدير
بالانكار وتقدم عن المرتشي الاشارة لرده عند قوله نصف
نصيبي ذكر وانثى بان المراد نصف نصيب نفسه على انه ذكر
ونصف نصيب نفسه على انه انثى لا نصف نصيب الذكر
والانثى المقابلين له حتى يرد فايدتان الاولى كيفية العمل لو
كان عول كما تقدم على المختصر بما لا كذرية الغرا زوج وام وجد
واخ خنثى فالذكورة من ستة ولا عول والانوثة تعول لتسعة
وتصح من سبعة وعشرين توافق الستة بالثلث فترجع الستة
لاربعة وخمسين اضربها في حالتي الخنثى بمائة وثمانية فعلى
التذكير للزوج اربعة وخمسون والام ستة وثلاثون والجد ثمانية

عشر وعلى التانيث للزوج ستة وثلاثون وللام اربعة
وعشرون وللجد اثنان وثلاثون وللخنثى ستة عشر فيجتمع
للزوج تسعون له نصفها وللام ستون له نصفها وللجد
خمسون له نصفها وللخنثى ستة عشر له نصفها وذهب بعضهم
كما في الحطاب الى انه يوخذ من العول بنسبة حاله الى احوال
المسئلة في العول وعدمه فهنا حالة تعول وحالة لا تعول
فلها حالتان باعتبار العول وعدمه ونسبة حالة العول لها
نصف فتعول بنصف عول لها واحد ونصف فتكون الى سبعة
ونصف وذهب بعض اخر الى هذا او زاد ان الجد عنده عول
لمقاسمة الاخت انما يخلط معها نصف سهامه لانه يقول لا
اضم جملة سهامي لك الا لو كنت استوفيت سهامك وانت لم
تستوف الا نصفه ولخروج الخنثى عن المالوف اضطربت في
احكامه الاراء الثانية قول المص وكذا غيره لا ينافي ما سبق
من ان تقديم الظرف والخنثى المذ يفيد الحصر اما لانه حصر
اضافي اي بالنسبة لمن ليس مع الخنثى كما افاده عبق واما لان
الواو قد تجعل فاعم ما عطفت اي ولمن معه واما لان اللام
للتعليل اي ان الحكم بالنصف انما هو لاجل وجود الخنثى
فلا ينافي ان الحكم عليه وعلى غيره ومن هنا يظهر اجرا
التردد السابق في ارث الخنثى هل هو زايد اولا في ارث من
معه تدبر (وخنثيين) عود الالف يا في التثنية لا يوجب انا
اصلها يا لارتفاعها عن ثلاثة وان كانت فريدة كما اسعاف قوله
الثالثي وتثنية الاسما تكشفها ليس كليا الا ترى اخر مقصور
ثلثي اجعله يا ان كان عن ثلاثة مرتقيا كذا الذي اليا اصله واوله

بالخنثيين ولد بن وعاصب يحجب بالابن كالعم **فاربعة احوال** تقدر
هما مذكرين وما انثيين وما مذكرا الاول وانثى الثاني وعكسه ولا يلزم
ان الثالث والرابع سواء بل قد يكون كذلك وقد يختلف كما لو كان
احدهما اخا والاخر ابنا قاله الحطاب ولعل مراده بالتسوية صدق
ابن وبنت عليهما واعتبار المسئلة في نحو مثال المصنف وان اختلف
الميراث بينهما فليتامل **تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد عشر**
وللعاصب اثنان عمله ظاهر مما سبق قال بهرام في كبيره ابن خروف
وذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما اي كالثوري كما في
الحطاب الى عمل كل فريضة فيها خنثيان فاكثر فريضتين لا غير
على التذكير وعلى التانيث ولكل منهما نصف سهم ذكر ونصف
سهم انثى جميعا وللعاصب ما بقي فلهما نصف المال وثلثه
وللعاصب الباقي وهو من اثني عشر لكل واحد من الخنثيين
خمسة وللعاصب اثنان قال وهذا الوجه قريب والقياس
يعضده قال العلامة بهرام قلت وبين هذا الوجه والذي
تقدم فوقه التفاوت بمقدار نصف السدس الا ترى كيف اخذ
في المسئلة المفروضة من اربعة وعشرين سهمين وهما نصف
السدس واخذ الخنثيان خمسة اسداس الا نصف سدس وعلى
قول ابي يوسف ياخذ اربعة من الاربعة والعشرين وياخذ كل
واحد من الخنثيين عشرة اسهم فقد غبنا في نصف سدس اهـ
وقوله جميعا اي لهما نصف ما لهما ذكرين وانثيين تامل فائدة
ليس العمل محصورا في الوجه السابق بل لك ان تقول في ابن
وخنثى الجامعة ستة له في التانيث ستة وفي التذكير ثلاثة
مجموعهما ثلاثة يستحق نصفها ولا نصف لها انكسرت على المخرج

خمسة
مـ

النصف

النصف تضرب في اثنين مخرج النصف من الحاصل تمع وفي
الجواهر طريق اخر نفسه على نقل بعض المحققين من المغاربة
ان تضرب نصيبه من فريضة التذكير في جملة فريضة التانيث
ونصيبه من فريضة التانيث في جملة فريضة التذكير ثم تجمع
ما خرج منهما فهو نصيبه كولد خنثى وعاصب التذكير من
واحد والتانيث من اثنين والواحد داخل فيها تضرب اثنين
في حالتي الخنثى باربعة للخنثى في فريضة التذكير سهم مضروب
في اثنين فريضة التانيث وله من فريضة التانيث سهم مضروب
في فريضة التذكير بسهم فيجتمع له ثلاثة اسهم وللعاصب
سهم من فريضة التانيث مضروب له في سهم فريضة
التذكير بسهم وليس له شيء من فريضة التذكير اه فان قلت
على طريقة المصنف اذا جمعنا الانصبا وجمعنا الكل لكسره المأخوذ
وجمعنا الكسور هل يمكن وقوع المخالفة بين مجموع الكسور
وبين ما صحت منه القسمة وعلى انه لا يقع فهل للاستقراء او
لامر عقلي قلت بل لدليل عقلي وهو انه ما انتهى اليه
جامعة العمل يقسم على التذكير فقط وعلى التانيث فقط
فيساوي ذلك اعني نصف التذكير ونصف التانيث لان ما نقصته
الذكورة زادته الانوثة وان شئت قلت انصبا التذكير
وانصبا التانيث ضعف الجامعة اذ كل منهما على انفراده صار
لها فنصف المجموع مساو لها وكذا تقسم غير الحالتين ثم شرع
يتكلم على علامات الاتضاح قيل واخرها وان كانت من قبيل
التصور ليتحقق حسن الاختتام بقوله فلا اشكال واقول
هذه نكتة لفظية وهي اضعف من المعنوية فالوجه ما قدمناه

لك صدر البحث فقال فان بال كانه قال هذا اذا لم يبل الا من
بال الاخر فاعل بال ضمير الخنثى لا بقية كونه مشكلا اذ لا اشكال
ح فيه استخدام على حد قوله فسقى الغضا والساكنيه وانهم
شبوه بين جوانحي وضلوعي الملك الغضا اولا بمعنى الشجر
الاخضر لانه الذي يسقى واعاد ضمير ساكنيه له بمعنى المكان
وضمير شبوه له بمعنى الخشب اليابس الذي يوقد منه النار
وقدم البول على بقية العلامات لانه الذي ورد في الحديث
وان كان ضعيفا كما في الخطابي سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال
يورث بفتح الواو وتشديد الراء من حيث يبول وهذا من قبيل
الاكتفا فلا ينافي قولهم اول من قضى فيه اسلاما علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وجعل الحكم للمبال ويقال انه رفع له رجل تزوج
بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية فاحبلتها فقال له
علي هل اصبتها بعد احبال الجارية قال نعم فقال له انك لاجرا
من خاصي الاسد ثم امر غلامه قنبرا بعد اضلاع الخنثى فاذا
هو رجل فزياه بزي الرجال ولعل عد اضلاعه لعدم الجزم
بان الحمل منه والا فهو اقوى وفي الاستدلال بالاضلاع خلاف
ياتي واما اول من حكم فيه في الجاهلية فعامر بن الظرب بفتح
الظا المشالة وكسر الرا المهملة وقرائته بالضاد لحن ابن عمرو بن عباد
العدواني وكان من فرسان العرب وحكامهم يفزع له في كل مبهم
ومشكل فلما سئل عنه قال حتى انظر فوالله ما نزل بي مثل هذه
منكم يا معشر العرب فبات ليلة ساهرا وكانت له جارية يقال
لها سخيلة ترعى غنمه فتؤخر السرح حتى يسبقها بعض الناس
وكذلك الرواح وكان يعاتبها على ذلك فيقول لها اصبحت

وامسيت

وامسيت يا سخيلة امسيت والله يا سخيلة فلما رات قلقه وقلة
قراره على فراشه قالت له ما لك ما عراك في ليلتك هذه فقال
لها ويحك ويلك دعي امرا ليس من شانك ليس هذا رعي الغنم
فقال انهم اقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم
فقالت له ان مقام هولا عندك اسرع في غنمك فقال لم تشكل
علي حكومة قط مثل حكومتهم فقالت اخبرني لعل عندي مخرجا
وكررت عليه الكلام فقال في نفسه اخبرها فعسى ان تاتي
بفرج فاخبرها فقالت سبحان الله اتبع القضا المبال اتبعه
فان بال من حيث يبول الرجل فرجل وان بال من حيث تبول المراة
فمراة فقال مسي يا سخيلة بعد هذا او صبحي فرجتيها والله يا
سخيلة فصارت مثلا ثم خرج الى الناس حين اصبح فقضى
بالذي اشارت عليه به قال الاذرعي وفي ذلك عبرة
ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا استركب
بمن جاهلي توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله
قال الخطابي وفيه عبرة من جهة اخرى وهي ان الحكمة قد
يجريها الله على لسان من لا يعلى به معرفتها وتعيبها عن من هو
مستعد لها اي فلا ينبغي لها الا تنظر لمن قال ولكن انظر الى
ما قال واثر كره علينا مثل سخيلة بعد هذا او صبحي فرجتها
واد بالاخر ومن فوائده ينبغي للتابع الاعتنا بالتشريع والاهتمام
بشانه بلطف ولو قابل بما يسو ليس هذا رعي الغنم اخبرني
لعل عندي مخرجا من واحد او كان الخ في المزيني لغيره قال
الشعبي لا ينظر للقلة والكثرة في البول بكيل ولا وزن بل النظر
لكونه خرجه اه وهو لا يرافق المذهب فيشترط فيه ما ذكره

شيخنا العدوي الكثرة مطلقا ومثله في الحطاب عن اللخمي عن
ابن حبيب او كان واحد اسبق في البول في مجلس واحد
ولو تاخر الاخر فان استويا في المبدء حكم للمتاخر كما صرح
به الشافعية والظاهر جريه على قواعدنا فان تعارض السبق
والكثرة ففي المقدم خلاف والظاهر اعتباره على اشكاله ثم الاختبار
ظاهر حال صغره بحيث لا يشتهى واما الكبير فانه يومر بان
يبول الى حايط او على حايط وينظر لمحل البول فان ضرب
في الحايط او بعد عنها فذكر وان سال بين فخذيه فانثى
واما من قال بالمراة فعيبه انها صورة العورة الذهنية
والتفكر فيها فضلا عن المثال الخارجي بمنزلتها او نبت له
لحية محمد بن سحنون لان اصل نبات الشعر من البيضة
اليسرى يعني وجعلها في الشعر دليل صحة الذكورة وانها
ليست بيضة فاسدة ثم هذا نظر للغالب فلا يرد قولهم
المراة اذا نبت لها لحية او عنفقة وجب ازالتها على المعتمد
خلافا لما في البدر من عدم جوازه لان الصورة النادرة لا ترد
نقضا ونظير هذا حكمهم ببراءة الرحم اعتمادا على الحيض
مع قولهم الحامل تحيض او ثدي كثدي المراة والا فالثدي
يضاف للرجل ايضا كما يفيده الصحاح والمصباح خلافا للعرف
شيخنا انبت الزرع حقيقة ونبت زيد نباتا حسنا مجاز ونبت
الثدي او اللحية لا نص فيه والظاهر انه مجاز وقد يقال انبات
اللحية اقرب الى الحقيقة وعلى انه مجاز فقال شيخنا عقلي ولك
ان تجعله لغويا تبعيا او تخييلا لتشبيه ما ذكر بزرع على سبيل
المكنية او حصل مني من فرج الرجال كمني الرجل او من فرج

النسا

النسا بصفة مني النسا او حيض فلا اشكال فان تعارض علامتا
تقدم الاقوى كمني الرجال على الثدي والا فكاللحية والثدي
على الطرفين الترجيح وان حكم بنقصه في علامة ثم طرى خلافها
لم ينتقل الحكم نقله الحطاب عن العتباني قال [illegible] وينبغي
ما لم تكن الثانية اقوى ونقل الشيخ بدر الدين سبط المارديني
في شرح كشف الغوامض عن مالك والشافعي وابي حنيفة
وصاحبيه ان من العلامات ميله للرجال او النسا قال وبعد
في ذكرها لانه امر لا يعلم الا من جهته فلا نظر للتهمة قال
البدر القرافي وان كان لا يمكن من النكاح ان طلبه والاكثر
على عدم اعتبار الاضلاع وذهب الحسن البصري وجماعة
الى ان من العلامات عدد الاضلاع وان المراة تزيد ضلعا
بفتح الضاد وكسرها مونث ويويده ما سبعا عنا علي ثم
اختلفوا من اي الجنبين الزيادة والمشهور اليسار وعدد
اضلاع الرجل فيه ستة عشر وهي سبعة عشر او هو سبعة
عشر وهي ثمانية عشر خلاف قيل والعيان بخلافه وقال
اهل التشريح مع كثرتهم هما سيان انظر الحطاب وعلى الاول
قيل حكمته خلقت حوا من ضلع ادم وجرت الذكور على منواله
وفي الحديث ان المراة خلقت من ضلع اعوج وكانت حوا على طول
ادم … وهل خلقت بهذا الطول ابتدا وهو الظاهر او نمت بنية
قوله … كما تنبت النخلة من النواة … قال شيخنا الامير
وكانت الين منه واجمل واحسن صوتا وعكسه التناسخ الرجال
قيل سميت حوا لانها خلقت من حي خلقكم من نفس واحدة
وجعل منها زوجها او من الحوة وهي لون الى الحمرة وفي خلقها

منه اشارة الى الالفة لما بين الكل والجزء وان الرجل اصل
الرجال قواموني والتي عليه النوم عند حل الفلح مع تدلية
المولى على سلمه منه يقظة ولا بولمه ليلا يرى ما يهوله ولتزول
عنه الوحشة بامنة النعاس ولتنبيه فيه المونس الذي
طلبه فجاة وذلك اسرعه بعد انتظار كما في حديث يفرح الله
بتوبة عبده نزح من ملكت راحلته بمفازة فالتمسها حتى اعيا
ويئس نام ثم انتبه فاذا هي عند راسه اهـ بالمعنى والمراد
بمقابلتهما يقابل به الفرحات من القبول والانعام والغفران
ثم في قوله فلا اشكال براعة مقطع وهي ان ياتي المتكلم اخر
كلامه بما يؤذن بانتهايه ولو بوجه ما وتتميما لقول ابي العلا
المعري. بقيت بنا الدهر كالخف اهله . وهذا ادعا للبرية تامل
مع الاشارة بوجه ما الى انه لا اشكال في هذا الكتاب بحسب
ما ظهر له او التغافل او في المذهب بعد تاليفه وليس هذا
تورية ولا تلميحا اصطلاحيا بل هو معنى عرفي غير
مستعمل فيه اللفظ فلا يوصف بانه حقيقي ولا مجازي ولا
كنائي وليس الكلام دالا عليه بالمطابقة ولا التضمن ولا
الالتزام كما قرره شيخنا والدلالة المجاورة في هذه انما هي
الدلالة على المقصود الاصلي المسوق لاجله الكلام كما
اشار لتحقيقه السيد على المطول وحسن الانتهاء مما يتاكد
التانق به عند البلغا لانه اخر ما يعيه السمع ويرتسم في
النفس ان كان مستلذا جبر ما قبله من التقصير كالطعام
اللذيذ بعد الاطعمة التفهة وانما الاعمال بخواتيمها
نسال الله تعالى حسن الخواتم اللهم اني اقدم اليك زلا

هو

هو حي الشكر واعترافي بعجزي عنه فاغفر لي ولوالدي
ومشايخي واقاربي واخواني والمسلمين اجمعين بلطفك
يا غني يا حليم يا كريم وصل وسلم وبارك على سيدنا
ومولانا ووسيلتنا اليك محمد واله واجزه عنا ما هو
اهله امين قال مولفه شيخنا العلامة تم جمعه بقلم من
يعلم الله بحاله الراجي عفو الكريم وافضاله محمد بن محمد
ابن احمد بن عبد القادر الامير المالكي الشاذلي الازهري
في غرة جمادى الاخرة من سنة ثمان وسبعين ومائة
والف من الهجرة المدنية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وعفى ترجوا الدخول في قول المعصوم من كتبه او
قراه او حصله او سعى في شيء منه واشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم